

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٣

بتعديل المادة الثانية من القرار رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٢٣
بإعادة تشكيل مجلسي التأديب والتأديب الاستئنافي للمحامين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل مجلسي التأديب والتأديب الاستئنافي للمحامين،
وعلى ترشيح جمعية المحامين البحرينية،
وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،
وبناء على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُضاف بند جديد برقم (٨) إلى المادة الثانية من القرار رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل مجلسي التأديب والتأديب الاستئنافي للمحامين، نصّه الآتي:
(٨) المحامي فاضل عبد الله المديقع عضواً احتياطياً.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٢٩ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٣ نوفمبر ٢٠٢٣م